


# الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان : الخميس ٧ شوال سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١٦ أيلول سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٥٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

## تعليمات رقم (7) لسنة 2010

تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات شركات التأمين الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات شركات التأمين لسنة 2010) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :  
القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .

الفترة الضريبية: الفترة التي تحسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون .  
المفتق: موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام القانون .

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين المختلفة داخل المملكة .

المادة (4): نقبل المخصصات التالية وفقاً لما تنص عليه هذه التعليمات :  
(أ) مخصص الأقساط غير المكتسبة .  
(ب) مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها .  
(ج) المخصص الحسابي .

المادة (5): مخصص الأقساط غير المكتسبة :

(أ) تعني عبارة (مخصص الأقساط غير المكتسبة) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الإلتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية.

(ب) يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة على النحو التالي :

$$\left[ \text{عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين} \right] \times \frac{\text{قيمة عقد التأمين} - \text{حصة معيدي التأمين}}{365 \text{ يوماً}}$$

خلال الفترة الضريبية التالية

(ج) يتم احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة 30% من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت مسارية بتساريح نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين .

المادة (6): مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها :

- (أ) تعني عبارة (مخصص ادعاءات تحت التسوية) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوائج وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة .
- (ب) يتم احتساب مخصص ادعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المتشرك من قبل خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحاً منها حصة معيدي التأمين .
- (ج) لا يقبل صافي مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث غير المبلغ عنها

المادة (7): المخصص الحسابي ( لفرع التأمين على الحياة ) :

- (أ) تعني عبارة ( المخصص الحسابي ) الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التأمين على الحياة والقيمة الحالية للأقساط غير المستدة .
- (ب) يتم اعتماد قيمة المخصص الحسابي وكما هي مقدرة من قبل الخبير الأكتواري المعتمد لهذه الغاية، وللمدقق التأكد من صحة هذا التقدير .

المادة (8): عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركات المنصوص عليها في المادة

(2) من هذه التعليمات يجب مراعاة ما يلي :

- (أ) يضاف إلى هذا الدخل صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة، صافي مخصص ادعاءات تحت التسوية، صافي المخصص الحسابي والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة .
- (ب) 1- ينزل من هذا الدخل صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة، صافي مخصص ادعاءات تحت التسوية، صافي المخصص الحسابي والتي تم تكوينها في نهاية الفترة الضريبية الحالية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين .
- 2- لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات على المعلن في حسابات شركة التأمين .
- (ج) تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة المخصص مطروحاً منه حصة معيدي التأمين .

المادة (9): يتم احتساب المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التأمين على حده .

المادة (10): لغايات تطبيق هذه التعليمات تلزم شركات التأمين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات .

المادة (11): تطبق هذه التعليمات على السنة المالية 2010 وما يليها .

د. محمد ابو حمور  
وزير المالية